

وسائل الشيعة

- [80] ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان (9). ورواه في (العلل) عن عبد الواحد بن محمد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن محمد بن يحيى مثله (10). [32531] 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوجة الربع وللزوجة الثمن. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله (1). [32532] 8 - وعنه عن أحمد، وعنهم، عن سهل، وعن علي، عن أبيه جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: إذا ترك الرجل امه أو أباه أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحدا من الأربعة فليس بالذي عني أو عزوجل في كتابه " قل أو يفتيكم في الكلالة " (1) ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه أو غير زوج أو زوجة. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد
- _____ (9) الفقيه 4: 187 / 656. (10) علل الشرائع: 568 / 4. 7 - الكافي 7: 82 / 1. (1) التهذيب 9: 251 / 969. 8 - الكافي 7: 83 / ذيل 1. (1) النساء 4: 176. (*)